وخبرًا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مونثا مع كون المحلوف
مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي
بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه **الا اتيت الذي**
هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم
قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة
بنافعة بعد ما قال في عايشة ما قال وانزل الله براتها وطابت
نفوس المومنين وتاب الى الله من كان خاض في حديث الافك وانزل
الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية اي لا يحلف اولوا الفضل
منكم ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح
ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي قال **حدثنا الحسن**
البصري قال **حدثنا عبد الرحمن بن سمرة** بفتح السين المهملة
والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال
فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه
يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة
عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله
عنه انه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن**
ابن سمرة لا تسأل الامارة بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية
وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر
يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسأل
الولاية **فانك ان اوتيتها** الفاء للعطف **عن مسألة** وجواب
الشرط قوله **وكلت اليها** بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام

يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه
قول النابغة • كليني لهم يا أميمة ناصب • وليل اقاسيه بطيء الكواكب •
اي ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال فلا
تسالها عن تشوف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك
الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه
لا يولى **وان اوتيتها من** ولابي ذر عن الكشميهني وانك ان
اوتيتها عن **غير مسألة اعنت عليها** وعن يحتمل ان يكون
بمعنى الباء اي بمسألة اي بسبب مسألة قال امرؤ القيس
• تصد وتبدي عن اسيل وتتقي • بناظرة من وحش وجرة مطفل •
اي باسيل **واذا حلفت على يمين فرايت غيرها**
خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير
ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية
السابقة تأخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور
جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى
الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم قبل
وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية
كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور
على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه
واشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك وأت
الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب
برواية ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو
خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب
بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم

وحاصل المعنى هنا تعرض عنا وتظهر في اعراضها خدا اسيلا وتستقبلنا بعين مثل عيون ظبية وحشية او مهاة اطفلها التي لها اطفال هو شرح شواهد الرضي لعبد القادر افندي في ٤٣٤ من شواهده

بلغ